

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا^(١)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، [وفي آية أخرى: ﴿فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾] [الأعراف: ١٦] والانبجاس قيل: إنه أضيق من الانفجار، و[هذا وإن]^(٢) كان شرع من قبلنا فقد جاء في شرعنا ما يقرره، وهو ما روى مسلم عن عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين»^(٣)، زاد البخاري: «وجهر فيهما بالقراءة»^(٤)، وزاد عن المسعودي: «جعل اليمين على الشمال»^(٥) وغير ذلك من الأحاديث التي سنذكرها، وقد روي «أن سليمان - [صلى الله]»^(٦) على نبينا وعليه وسلم^(٧) - خرج يستسقي مع قومه، فرأى نملة ملقاة على قفاها تقول: اللهم، لا تهلكنا

(١) في د: السقاة. (٢) سقط في د. (٣) في ب: هذا فإن، ود: بهذا فإن.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، الحديث (١٠٢٤)، ومسلم (٦١١/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (٦٨٧، ٦٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٢/٣٤) كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، والنسائي (١٦٤/٣) كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤)، والدارمي (٣٦١/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، والدارقطني (٦٧/٢) كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣٤٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٨/٣) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المصلى (١٠٢٧).

(٧) سقط في ب. (٨) في ب: السلام.

بذنوب بني آدم واسقنا؛ فسقوا؛ فانصرف^(١) وقال: انصرفوا فقد كفيتم بغيركم^(٢)، وهذا دليل على مشروعية الاستسقاء، وهو مجمع عليه.

وأما الصلاة له فدليل ذلك ما تقدم في الخبر مع^(٣) ما سيأتي من الأخبار أيضاً، وبذلك يظهر أنها سنة لا بدعة، خلافاً لأبي حنيفة، وقد أجمع الصحابة عليها؛ فإن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة^(٤) - كما سنذكره - ولم ينكره أحد، وهي مؤكدة؛ فلا يستحب للإمام تركها، فإن تركها قال الشافعي في «الأم»: فقد أساء ولا إثم بترك السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وأقامها الرعية لأنفسهم، ولا فرق في ذلك بين أهل القرى والبوادي والأمصار، ولا بين المقيمين والمسافرين؛ [لاستواء الكل في الحاجة، وقد حكى الماوردي [وجهاً]^(٥) عند الكلام في أفضل الصلوات أنها فرض كفاية]^(٦).

وقال الجيلي هنا: إن القفال ذكره في «الخصال»^(٧)، والمشهور أنها غير واجبة؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٨) أي: بالنذر.

وقد عمل الأصحاب بموجب ذلك فقالوا: لو نذر الاستسقاء [والصلاة] - والوقت وقت جذب - لزمه^(٩)، ولو نذر الاستسقاء لزمه أيضاً، نص عليه في «الكبير»^(١٠) كما قاله الإمام وغيره. وهل يلزمه معه الصلاة حتى لا يخرج عن

(١) في أ: وانصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) في كتاب الاستسقاء، حديث (١) والحاكم (١/٣٢٥، ٣٢٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) في أ: و.

(٤) قوله: واستسقى عمر عام الرمادة. انتهى.

والرمادة هي الهلاك، وهو براء ودال مهملتين، وبالميم، وفي آخره تاء التانيث، قال الجوهري: هي أعوام جذب تابعت على الناس، سمي بذلك؛ لهلاك الناس والأموال فيه، يقال: رمد - بالفتح - يرمد، بالكسر والضم، رمداً، بالسكون، ورمادة: إذا هلك. [أ و].

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في د.

(٧) قوله: وقال الجيلي هنا: إن القفال ذكر في «الخصال» أن الاستسقاء فرض على الكفاية. انتهى.

وتعبيره بـ «القفال»: تحريف، وصوابه: الخفاف، وهو الذي ذكره الجيلي - أيضاً - وقد راجعت كتاب «الخصال» للمذكور، فرأيت الأمر فيه كما نقله عنه الجيلي، وهو الجزم بأنها فرض. [أ و].

(٨) تقدم. (٩) زاد في أ: الاستسقاء.

(١٠) في د: الكنز.

موجب نذره^(١) إلا بها؟

قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين، والمنقول منهما في «الأم» - كما سنذكره، وهو «الكبير»^(٢) - : لزوم الصلاة والخطبة أيضًا.

ولو نذر أن يستسقي بالناس قال الفوراني والقاضي الحسين والمتولي: إن كان مطاعًا [فيهم]^(٣) لزمه نذره، وإلا فلا ينعقد نذره.

وقال البندنجي: إنه^(٤) إن كان إمامًا لزمه أن يأمرهم بالاستسقاء ويسعى فيه، ولا يلزمهم [ذلك]^(٥). وإن كان غير إمام لزمه أن يستسقي بنفسه، وليس عليه أن يخرج الناس، ويستحب أن يخرج من يطيعه من أهله وولده وغيرهم.

قال الشافعي: وأحبُّ أن يكون في المسجد، فلو استسقى في بيته أجزأه. قال: إذا أجدبت الأرض، أي: قحطت؛ لأن الجذب: القحط، وهو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، والقحط: قلة ثمار الأرض.

قال: وانقطع الغيث - أي: المطر - أو انقطع ماء العين، أي: وما في معناه مثل: النيل في بلادنا، ونحو ذلك في وقت الحاجة إليه.

وقد قال بعضهم: لو قال الشيخ: إذا أجدبت [الأرض]^(٦) بانقطاع الغيث أو ماء العين، أو قلاً بحيث لم يحصل المقصود - كان أحسن، وهو الموافق لنصه في «الأم»؛ فإنه قال: فإذا كان جذبٌ أو قلة ماءٍ في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو بادٍ من^(٧) المسلمين، لم أحب للإمام أن يتخلف عن عمل الاستسقاء.

قلت: ولعل كلام الشيخ أحسن؛ لأن القحط يحصل عند قلة الغيث أو^(٨) قلة ماء العين ونحوه. وعند انقطاع ذلك كله تعدم الثمار؛ فكان ما ذكره شاملاً للحالين^(٩) بعبارة أخصر^(١٠) من عبارة المعترض، والله أعلم.

قال: وعظ الإمام الناس، أي: خوفهم وحذرهم من عذاب الله، والوعظ: التخويف والتذكير^(١١) بالعواقب، يقال: وعظه يعظه، وعظاً وعظَّةً وموعظةً، فأتعظ: أقبل على الوعظ.

قال: وأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، أي: وهي

(١) في د: النذر.
 (٢) في أ، د: الكثر.
 (٣) سقط في ب.
 (٤) في أ: إن.
 (٥) سقط في د.
 (٦) سقط في د.
 (٧) في أ: بين.
 (٨) في أ: في، وفي د: و.
 (٩) في د: الحاليتين.
 (١٠) في أ: أحسن.
 (١١) في أ: والذكر.

المحرمات بحق الله - تعالى - أو حق الآدمي، وسنقف في كتاب الحدود على حقيقة التوبة.

قال: ومصالحة الأعداء، أي: إذا كانت العداوة [في غير] (١) الله - تعالى - لأن ارتكاب المظالم والإقدام على المعاصي، ومنها العداوة في غير الله تعالى (٢) من المحرمات، والإصرار عليها موجب للضييق في الرزق؛ قال - عليه السلام - «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيبُهُ» (٣) وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] أي: دواب الأرض تقول (٤): منعنا المطر بخطاياهم (٥).

وقول النملة شاهد له أيضًا، والإقلاع عن ذلك موجب للسعة في الرزق. قال الله - تعالى - حكاية عن موسى: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَفْزَرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ الآية (٦) [هود: ٥٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦]، وقد روي أن موسى - على نبينا وعليه السلام - خرج ليستسقي لقومه، فما سقي؛ فقال: من أذنب ذنبًا فلينصرف. فانصرفوا كلهم إلا رجلاً فالتفت فرآه أعور، فقال: ما سمعت قولتي؟ فقال: قد سمعت ولا ذنب لي إلا واحدًا: نظرت إلى امرأة؛ فقلعت عيني هذه؛ فاستسقي به فسقي (٧).

(١) في أ، ب: لغير. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (١/٣٥) في المقدمة، باب: في القدر (٩٠)، وفي الفتن (٤٠٢٢)، وابن المبارك في الزهد (٨٦) وابن حبان (٨٧٢-الإحسان)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٤٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٦٠)، والحاكم (١/٤٩٣)، والقضاعي في المسند (٨٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد (١/٦١): سألت شيخنا أبا الفضل العراقي - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن.

(٤) في أ: يقولون.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبر (٢/٥٦)، وعبد بن حميد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب، كما في الدر المشور (١/١٦٢).

(٦) قوله: قال الله - تعالى - حكاية عن موسى: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَفْزَرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ الآية [هود: ٥٢]. انتهى.

وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط، وصوابه: هود، والآية في السورة المذكورة [أ.و].

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/٩٤)، برقم (٤٩١٦) عن شهر بن حوشب أن عيسى ابن مريم خرج يستسقي... فذكره بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب فضلاً عن إعضاله.

قال: والصدقة؛ لأن الصدقة أمام الحاجات أنجح لقضائها، كما تقدم في باب صدقة التطوع.

قال: وصيام ثلاثة أيام، أي متتابعات تقربا لله تعالى؛ فإنه قال: «كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصَّوم فإنَّه لي، وأنا أجزي به»^(١).

قال: ثم يخرج بهم إلى المصلَّى - أي مصلَى العيد - لما روى أبو داود عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر؛ فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس...»^(٢).

قال الأصحاب: والمعنى في الخروج إلى المصلَّى: أن المسجد قد يضيق عليهم، ونحن مأمورون بتحية الصبيان، وما نحن فيه مؤثِّر فيه إحضارهم. ولأنهم إذا استسقوا في الصحراء فبدا السحاب شاهده وإن كان خفياً؛ فحمدوا الله على سرعة الإجابة، والمسجد ربما حال عن مشاهدة ذلك.

قال [في] ^(٣) «البويطي»: ويخرجون مشاة والإمام يخرج كذلك متكئاً على قوسٍ أو عصا.

وعن الروياني: أن بعض الأصحاب خرَّج قولاً أنها لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، قال: وليس بشيء.

قال: في اليوم الرابع، أي: وهم صيامٌ؛ لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، قال ﷺ: «صمت الصَّائم تسييحٌ، ونومه ^(٤) عبادةٌ، ودعاؤه مستجابٌ، وعمله مضاعفٌ»^(٥).

وخالف هذا يوم عرفة حيث استحَب إبطاره للواقف بها، وإن كان الدعاء فيه

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤/١) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (١١٧٣)، وابن حبان (١٠٩/٧) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، حديث (٢٨٦٠)، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي (٣/٣٤٩) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة.

قال الخطيب: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) سقط في د. (٤) في أ: وقوله.

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٣٦٠٢) وعزاه إلى أبي زكريا بن منده في أماليه والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر.

مقصوداً؛ لأنه يجتمع على الإنسان فيه مشقة السفر والصوم فيضعف عنه؛ فاستحب له الفطر؛ لتزول^(١) إحدى المشقتين عنه فيقوى عمله^(٢)، وليس كذلك هنا. وأيضاً فالخروج في الاستسقاء أول النهار قبل تأثير الصوم فيه، بخلاف يوم عرفة. ولو خرجوا مفطرين جاز، لكن الأولى: الصوم. قال: بعد غسل وتنظيف، أي: بالماء والسواك، وقطع الروائح الكريهة؛ لأنه محلّ شرع فيه الاجتماع؛ فسُنَّ فيه ذلك كالجمعة. قال: في ثياب البذلة^(٣)؛ ليكون على هيئة السؤال، ويشهد لذلك الخبر الذي سنذكره.

والبذلة - بكسر الباء -: ما يتبدل من الثياب ويمتنه بلبسه حال الشغل والخدمة، وجاء فلان في مبادلته، أي: في ثياب بذلته^(٤)، وعلى هذا قال النواوي: فقول المصنف: ثياب البذلة، هو^(٥) من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ كقوله تعالى: ﴿جَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ومذهب الكوفيين: إجراؤه على ظاهره، ومذهب البصريين: تقدير محذوف، أي: جانب المكان الغربي، ودار الحياة الآخرة.

وكذا ينبغي أن يكون مشيهم وجلسهم وكلامهم وكلام متواضع واستكانة، نص عليه في «الأم»، ووجهه: ما روى أبو داود عن عبد الله بن كنانة^(٦) قال: أرسلني الوليد بن عتبة^(٧) - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً

(١) في د: لزوال. (٢) في أ، ب: عليه. (٣) في التنبيه: بذلة.

(٤) قوله: والبذلة - بكسر الباء -: ما يلبس حال العمل، وجاء فلان في مبادلته، أي: في ثياب بذلته. انتهى.

اعلم أن «فِعْلَةً» - وهو المكسور الأول - يجمع على «فَعَلٌ» بكسره أيضاً؛ كقُرْبَةٍ وقُرْبٍ، وبضمه: كلحِيَةٍ ولحَى. وأما الواقع في الكتاب وهو «مفاعله» فلا يكون جمعاً لذلك، وسبب غلط المصنف: أنه يأخذ الكلام على الألفاظ من «تحرير التنبيه» للنووي، والنووي ذكر - تبعاً للجوهري - أن المفرد يقال فيه: بِذْلَةٌ، ومِبْدَلَةٌ - بكسر الميم - فتقول: جاء في مبادلته. انتهى، وهذا الكلام صحيح عائد على «مبذلة»، فلما نقله المصنف نسي المفرد الثاني، وذكر جمعه؛ فوقع في الغلط. [أ و].

(٥) في أ: وهو.

(٦) في أ: عمر.

(٧) زاد في سنن أبي داود: قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة -: ابن عتبة.

متضرعًا، حتى أتى المصلّي»^(١).

وقد أفهم قول الشيخ: «في ثياب البذلة» أنه لا يتطيب؛ لأنه لا يليق بالبذلة التطيب؛ بل هو لائق بثياب التزين؛ لأنه من تمتة إظهار السرور فهو ضد ما نحن فيه، وبذلك صرح الأصحاب.

وقال بعضهم: إنه لو خرج حاسر الرأس حافي الرجل فلا بأس به؛ لأن ذلك يليق بالحال، وهو ما أورده المتولي، واستبعده الشاشي.

قال: ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان. أراد بهذا بيان أن خروج هؤلاء أشد استحبابًا من خروج غيرهم، كما صرح به البندنجي وغيره؛ لأن دعاءهم مرجوٌ الإجابة؛ فإن الشيوخ أرق قلوبًا، وكذا العجائز والأطفال ليسوا من أهل الذنوب.

وبعضهم استدل لذلك بقوله - عليه السلام -: «لولا صبيانٌ رَضَعُ، وبهائمٌ رَضَعُ،

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٥)، والترمذي (٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٨)، والنسائي (٣/١٥٦) كتاب الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، وابن الجارود ص (٩٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣)، والدارقطني (٦٨/٢) كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، والحاكم (٣٢٦ - ٣٢٧) كتاب الاستسقاء، باب: تقلاب الرداء والتكبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣/٣٤٧) كتاب الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني ... الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني (٦٦/٢) كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، والحاكم (١/٣٢٦) كتاب الاستسقاء، باب: تقلاب الرداء والتكبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣/٣٤٨) كتاب الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية]، وكبر خمس تكبيرات.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي، فقال: ضَعَّفَ عبد العزيز.

وقال البيهقي: محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي. وتعقبه ابن الترمذاني بأنهم أغلظوا القول فيه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم.

وشيوخٌ رَكَّعٌ - لَصَبٌ عليكم العذاب صَبًّا^(١).

قال القاضي الحسين: وقد اختلف في المراد بالركَّع في الخبر:

ف قيل: الراكعين في العبادة، ويشهد لذلك أنه جاء في رواية: «وعبَّادٌ رَكَّعٌ».

وقيل: الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة^(٢)، ويشهد له ما روي أنه - عليه

السلام - قال: «إذا بلغ الرَّجُلُ ثمانين سنةً غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»^(٣).

و«الشيوخ» جمع «شيخ»، وهو من جاوز الأربعين.

و«العجائز» جمع «عجوز»، ولا يقال: عجوزة.

وقد أفهم ما ذكرناه من استحباب إخراج الشيوخ ونحوهم استحباب إخراج

ذوي الصلاح والخير؛ لأن المعنى الذي لأجله استحبابنا إخراج الشيوخ - وهو

رجاء إجابة الدعاء - موجود فيهم، وكذا يستحب أن يستسقى بالخيار من أقرباء

رسول الله ﷺ وبأهل الصلاح؛ لما روي أن عمر استسقى بالعباس فأخذ

بضبعيه^(٤) وأشخصه قائماً وأوماً نحو السماء وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا

توسَّلنا إليك بنبيِّنا فتسقيننا، وإنَّا نتوسل إليك بعم نبيِّنا فاسقنا»^(٥). رواه البخاري.

والضَّبع: دون الكتف مما يلي المرفق^(٦).

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٧/١١) رقم (٦٠٤٢)، والبزار (٣٢١٢ - كشف)، والطبراني في الأوسط

(٧/١٣٤)، برقم (٧٠٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٦٤)، من طريق إبراهيم بن خيثم بن

عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، به.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه

إبراهيم بن خيثم وهو ضعيف.

(٢) في أ: السجود.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٦٧٨، ٤٢٤٦، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠) من طرق عن أنس بنحوه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٨): رواه أحمد موقوفاً باختصار، وفي أحد أسانيد أبي يعلى

ياسين الزيات، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرة، وهما ضعيفان جداً، وفي الآخر أبو عبيدة بن

الفضيل بن عياض وهو لين، وبقية رجال هذه الطريق ثقات، وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه.

(٤) في ب: بضعه.

(٥) أخرجه البخاري (٢/٤٩٤) كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا،

الحديث (١٠١٠).

(٦) قوله: والضَّبع: دون الكتف مما يلي المرفق.

هو بضاد معجمة مفتوحة، وباء ساكنة، وعين مهملة. [أ و].

وقد روي أن العباس دعا، ولما فرغ من دعائه نشأت^(١) السحاب^(٢)، وهطلت السماء، وطفق الناس بالعباس يمسحون رداءه ويقولون له: هنيئًا لك، ساقى الحرمين.

واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود، وقال: إنا نستسقي بخيارنا وأفضلنا، يا يزيد، ارفع يديك فرفع ورفع الناس فسقوا^(٣).

وإخراج النساء ذوات الهيئات والشباب مكروه؛ مخافة الافتتان بهن.

قال: وإن أخرجوا البهائم لم يكره؛ لأنها مما عمّه الجذب وضمن الله له الرزق، إلا أنه لا يستحب؛ لأنه - عليه السلام - لم يخرجها. وهذا ما أورده البندنيجي والمتولي، وحكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب وعن نصه في «الأم» حيث قال: ولا أمر بإخراج البهائم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخرجها، فإن أخرجت فلا بأس.

وقال ابن الصباغ عقيب حكاية هذا النص: فكأنه ما استحب ذلك ولا كرهه. وقال بعضهم: إنه يكره؛ لأنه مخالف للسنة، وفيه تعذيبهم واشتغال الناس بأصواتهم. وادعى الماوردي أن هذا [ما]^(٤) عليه سائر الأصحاب، إلا ابن أبي هريرة فإنه قال: إنه مستحب؛ لما ذكرناه من علة نفي الكراهة، وأنه استأنس بما ذكرناه من قصة النملة.

ونسب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ القول بالاستحباب إلى أبي إسحاق، وحكاه القاضي الحسين عن القفال أيضًا؛ تمسكًا بالخبر السالف ولم يحك غيره، وهو الذي صححه الرافعي، وأشار الإمام إلى أن الخلاف في المسألة قولان؛ فإنه قال: وفي إخراج البهائم قصدًا تردد في النص.

قال: وإن خرج أهل الدمة - أي من الرجال والنساء - لم يمنعوا؛ لأنهم^(٥) يشاركون المسلمين في طلب الرزق ورجاء الفضل، وما عند الله واسع، وقد يجيبهم الله - تعالى - استدراجًا، قال الله - تعالى - ﴿وَأْمُرِي لَهُمْ أَنْ كِيدِي

(١) في أ: سار. (٢) في ب: السحابة.

(٣) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢) وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٠٦).

(٤) سقط في ب، وفي أ: ما. (٥) في أ: لأن، وفي د: لأنه.

مَتِينٌ ﴿القلم: ٤٥﴾، ﴿سَتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿القلم: ٤٤﴾^(١)، قال المفسرون: معناه: كلما زادوا في المعصية زدناهم في النعمة.

قال: ولكن لا يختلطون بالمسلمين - أي في مصلاهم - بل يكونون في بيعهم وكنائسهم؛ لأنهم أعداء الله، واللعنة تنزل عليهم، وقد قال - تعالى -: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ﴿الأنفال: ٢٥﴾، فإن خالطوهم كان مكروهاً.

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الإمام لا يأمرهم بالخروج، وبه صرح الأصحاب، بل قال الشافعي: وأكره إخراجهم، ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج رجالهم؛ لأن غير البالغ غير معاند.

قال القاضي الحسين: ولأن العلماء اختلفوا في أمرهم إذا ماتوا قبل البلوغ بخلاف البالغين.

وينبغي [للإمام أن]^(٢) يحرص على أن يكون خروجهم إذا أرادوه في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، فإن خرجوا فيه فمن أصحابنا من منعهم، ومنهم من تركهم^(٣).

قال في «الحاوي»: وهو أصح - إن شاء الله - ولم يورد ابن الصباغ غيره.

قال: ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد؛ لما روى أبو داود في تامة حديث عبد الله بن كنانة السابق: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»^(٤)، و[هذا التشبيه يقتضي]^(٥) أموراً:

أحدها: أن وقتها وقت العيد لا قبله ولا بعده، وهو المعزي في «الروضة» إلى الشيخ أبي حامد والمحاملي، والمذكور في «التهذيب»، وحكاه الإمام عن الشيخ أبي علي^(٦)، ثم قال: وهذا وإن كان وفاء بالتشبيه على^(٧) الكمال، ولكني لم أره لغيره من الأئمة. وعن الروياني وآخرين: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم

(١) قوله: وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا؛ فقد يحييهم الله - تعالى - استدراجاً؛ قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿سَتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾. انتهى.

والآيتان المذكورتان متعاكستان في التلاوة، وكان المصنف رأى كلا منهما في تصنيف؛ فظن عدم اتصالهما؛ فوصلهما بالعكس. [أ و].

(٢) في: أن الإمام. (٣) في أ: مكنهم. (٤) تقدم. (٥) في: هذه السنة تقتضي. (٦) في ج: يعلى. (٧) في أ: إلى.

[يصلُّ العصر]^(١)، وهو الذي أوردته البندنجي، وهو الظاهر من كلامه في «الأم»؛ فإنه قال: لو صلّوها بغير طهارة أعادوها^(٢) في يومها بعد الظهر وقبل العصر، وقد أورد الرافعي على ذلك سؤالاً فقال: قد قدمنا وجهين في أن صلاة الاستسقاء: هل تكره في الأوقات المكروهة أم لا؟ ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلية في وقت صلاة العيد، ولأنه مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه فيلزم ألا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهة على قضائها؛ فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى كما صرح به في «التتمة»؛ لأنها لا تختص بوقت دون وقت، بل أيّ وقت صلّوها من ليل أو نهار جاز.

قلت: وفيما قاله نظر من وجوه:

أحدها: أنه قد قيل: إن أول وقت صلاة العيد يدخل بطلوع الشمس قبل زوال وقت الكراهة، وهو الأصح في «الروضة»، وعلى هذا فقوله: «ومعلوم أنّ أوقات الكراهة غير داخلية في وقت صلاة العيد» ليس معلوماً؛ بل المعلوم دخول وقت الكراهة فيه، ثم لو قلنا بأنّ وقت صلاة العيد لا يدخل إلاّ بعد زوال وقت الكراهة - كما هو مذكور في موضعه، وأفهمه قول البندنجي هنا: إنّ وقتها وقت صلاة العيدين^(٣) سواء لا يفترقان، وهو إذا طلعت الشمس وبرزت قليلاً دخل وقتها في هذا اليوم - فالاعتراض باقٍ؛ لأن وقت الاستسقاء من الأوقات المكروهة، وهو داخل في وقت العيد؛ إذ هو يخرج بالزوال.

ولا يقال: إن مقصوده جميع أوقات الكراهة؛ لأن ذلك غير مراد في كلام الأصحاب، وقد تعرض لبعض ما ذكرته^(٤) الشيخ محيي الدين النواوي في «الروضة».

الثاني: على تقدير صحة ما ذكره من أن أوقات الكراهة لا تدخل^(٥) [في]^(٦) وقتها، فقوله: «وليس لحامل أن يحمل الوجهين في أوقات الكراهة على القضاء؛ فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى» ممنوع؛ فإن^(٧) ابن الصباغ حكى عن نصه في «الأم» فيما إذا نذر الإمام أن يستسقى لزمه ذلك، وعليه أن يخرج بالناس ويستسقى ويصلي ويخطب بهم، فإن سقوا قبل أن يخرج خرج واستسقى، وكان

(١) في أ: يطل الفصل. (٢) في د: أعادها. (٣) في أ: العيد.
 (٤) في أ: ذكره. (٥) في ب: يدخل. (٦) سقط في ب.
 (٧) في أ: قال.

ذلك قضاء؛ كما إذا نذر أن يصوم يوماً ففاته قضاؤه.

الثالث: أن كلامه عند تقرير^(١) السؤال يفهم أنه ليس في المسألة إلا مذهبان:

أحدهما: أن وقتها وقت العيد فقط.

والثاني: أنه يمتد ما لم يصل العصر.

وما حكاه عن المتولي في معرض الاستشهاد على رد ما قد يقال: إنه جواب، وهو [أن]^(٢) حمل كلام الأصحاب في الأوقات المكروهة على القضاء مذهب مخالف للمذهبيين، وبه يندفع أصل السؤال؛ لأنه - حينئذٍ - يصح أن يقال تفرغاً عليه: ولا تقام في الأوقات المكروهة. وما نقله المتولي يرشد إليه كلام الشافعي؛ فإن ابن الصباغ قال: ووقتها وقت صلاة العيد، إلا أن الشافعي قال: فإن لم يصلها قبل الزوال صلاها بعده؛ لأنه لا وقت لها يفوت. فقول الشافعي: «لا وقت لها يفوت» عين^(٣) ما قاله المتولي، وهو الذي حاول الرافعي بما ذكره إثباته، ويؤيد ذلك قول ابن الصباغ: إن ما قاله الشافعي صحيح؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم دون يوم فلم تختص بوقت دون وقت، ولأجل ذلك قطع به الأكثرون، وصححه في «المحرر». والمحققون ومنهم صاحب «الحاوي»، كذا قاله في «الروضة».

قلت: لكن كلام صاحب «الحاوي» يمكن أن يؤخذ منه الجمع بين النقلين^(٤) الأول والأخير؛ لأنه قال: وقتها في الاختيار كوقت صلاة العيد؛ لاجتماعهما في الصفة؛ فإن صلاها في غير وقت صلاة العيد: إما قبل طلوع الشمس، أو بعد زوالها أجزاء، بخلاف العيد؛ لاستواء الوقتين في المعنى المقصود بالصلاة، والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه لا يؤذن لها ولا يقام، بل ينادى لها: الصلاة جامعة، وبه صرح الأصحاب مستدلين على خصوص ذلك برواية أبي هريرة: أنه - عليه السلام - صلى الاستسقاء ركعتين بغير أذان ولا إقامة^(٥)، ولأن [الأذان و]^(٦)

(١) في أ: تقدير. (٢) سقط في د.

(٣) في أ: غير. (٤) في أ: القياس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣/١ - ٤٠٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث

(١٢٦٨)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) كتاب الصلاة، باب:

الاستسقاء كيف هو، والبيهقي (٣٤٧/٣) كتاب الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، من

رواية النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج

النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو

الإقامة من شعائر^(١) الفرائض، وهذه نافلة، وإنما استحَببنا أن ينادى لها: الصلاة جامعة؛ لأن كل صلاة سنَّ لها الجماعة ولم يسن لها الأذان والإقامة، كان قول: «الصلاة جامعة» سنة فيها.

الأمر الثالث: أنه يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً على وجه الاستحباب؛ وهو كذلك لرواية الدارقطني^(٢) في تنمة حديث عبد الله بن كنانة: «صلى ركعتين كما يصلي في العيد: كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر خمس تكبيرات» وقد روي أن أبا بكر وعمر كانا يصليان صلاة الاستسقاء يكبران فيها سبعاً وخمساً^(٣)، ولم ينكر ذلك أحد.

الأمر الرابع: أنه يجهر فيها بالقراءة؛ وهو كذلك لرواية البخاري المتقدمة في أول الباب.

الأمر الخامس: أنه يقرأ فيها بعد الفاتحة ودعاء الاستفتاح والتعوذ ما يقرأ في العيد، فيقرأ في الأولى سورة «ق»، وفي الثانية «اقتربت الساعة»، وهو المذهب في «المهذب»؛ لأن عليه نص الشافعي هنا، كما حكاه ابن الصباغ [والقاضي الحسين]^(٤). فإن قلت: الحديث السابق دال على استحباب قراءة «سبح» في الأولى و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ في الثانية، فلم عدلتم عنه إلى ما اقتضاه الحديث الدال على التشبيه^(٥) بالعيد، مع أنه يجوز أن يخص بما ذكرناه.

قلنا: قد قيل إن في رجاله محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف الحديث؛ فلذلك لم يخص به ما ثبت^(٦) صحته، وقد قال الشيخ: ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح؛ لأنها لائقة بالحال، وكذا^(٧) حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب، وقضية هذا مع قوله: «ويصلي ركعتين كصلاة العيد» أن تكون سورة نوح زائدة

القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وقال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري.

وقال البوصيري في الزوائد (٤١٦/١): إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) سقط في د.

(١) في د: شعار. (٢) انظر: السنن (٦٦/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٩/١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٩٥/٣).

(٤) سقط في أ، د. (٥) في د: السنة. (٦) في أ، د: يثبت.

(٧) في ب: وقد.

على ما يقرؤه في العيد وأنها^(١) تكون في الأولى أو^(٢) الثانية، وعبارة القاضي الحسين تقرب من ذلك؛ لأنه قال بعد حكاية ما نقلناه من النص: قال أصحابنا: المستحب أن يقرأ في إحدى الركعتين السورة التي فيها ذكر نوح، وكذا حكاه^(٣) الإمام عن رواية الصيدلاني عن الأصحاب، والمراد^(٤) - والله أعلم - أن يجعلها بدلاً عن إحدى السورتين، وكذا^(٥) قال في «الوسيط»: ومن أصحابنا من قال هي كصلاة العيد إلا أنه يبدل السورة في إحدى الركعتين فيقرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾؛ لاشتمالها على قوله: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] ولم يحك غير ذلك. قال الرافعي: ولتكن^(٦) تلك الركعة هي الثانية، ويقرأ في الأولى سورة ﴿قَفَّ﴾؛ رعاية لنظم السور^(٧).

وقد حكاه على هذا النحو وجهًا بعيداً بعد حكاية المذهب: ابن الصباغ والبغوي والشيخ في «المهذب»، وينسب للشيخ أبي حامد، وفي «تعليق» البندنجي: أنه يفعل في هذه الصلاة ما يفعل في صلاة العيد، وما يقرأ فيها من القرآن وصفة القراءة، وإنما تفترقان [في أن]^(٨) الشافعي قال: ولو قرأ في الثانية بسورة نوح فلا بأس؛ لما^(٩) فيها من ذكر إدرار الأمطار، وما فيها من الحث على الاستغفار، وإلا^(١٠) فهما سواء.

وقد حكي عن المحاملي مثل ذلك، ولم يحك الماوردي عن الأصحاب غيره؛ فإنه قال: قال أصحابنا: لو قرأ في الثانية سورة نوح كان حسناً.

وهذا يدل على أنه لا خلاف في المسألة، وفي «التتمة» أنه يقرأ في الأولى إما ﴿قَفَّ﴾ أو ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وفي الثانية سورة نوح.

قال: ويخطب خطبتين، أي: على منبر أو شيء عال؛ لأنه صح أن رسول الله ﷺ خطب لها على المنبر^(١١)، ويجوز أن [يخطب لها]^(١٢) قاعدًا كما في العيد،

(١) في أ: فإنها. (٢) في د: و.

(٤) في ب: المرازفة. (٥) في ب: ولذلك.

(٧) في أ: السورة. (٨) في أ: لأن.

(١٠) في أ: ولأنهما.

(١١) أخرجه البخاري (٥٠١/١) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، الحديث

(١٠١٣)، ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨/١٩٧)،

وأبو داود (٦٩٣/١ - ٦٩٤) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، الحديث (١١٧٤)،

والنسائي (٣/١٦٠) كتاب الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء، وابن الجارود ص (٩٨) كتاب الصلاة،

باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢١ - ٣٣٢) =

إلا أن ينذر الصلاة والخطبة؛ فإنه يخطبهما قائماً، نص عليه في «الأم».
قال في «الحاوي»: ولو فعلهما راكباً وقد نذرهما جاز، وقال مجلي: يحتمل تخريجه على أن مطلق النذر يحمل على جائز الشرع أو واجبه.
ثم إنما تلزم الخطبة قائماً إذا كان الناذر إماماً أو معه من يلزمهم الخروج معه، فإن كان وحده فليس عليه أن يخطب قائماً، قاله البندنجي والماوردي.
ولو اقتصر على خطبة واحدة جاز، لأنهما سنة، قاله البندنجي، والمستحب أن يجلس أول ما يطلع المنبر، ثم يقوم ويخطب.
وقال أبو إسحاق: لا يجلس بل يخطب أول ما يطلع بعد السلام.
وهو مثل قوله في خطبة العيد.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أن الإتيان بالخطبتين جائز بعد الصلاة وقبلها، بمعنى أنه يعتد بهما كيفما وقعتا؛ لأنه أتى في العطف بلفظ [الواو المقتضية للجمع المطلق، ولو أراد أنه لا يعتد بهما إلا بعد الصلاة لأتى بلفظ^(١)] «ثم» أو الفاء كما فعل في باب صلاة الكسوف؛ لأن ذلك وضعهما.

وما أفهمه كلامه هو ما صرح به المتولي واختاره الشيخ [محيي الدين النواوي^(٢)-^(٣)] في «الروضة»، وأشار إليه ابن الصباغ بقوله: إن ما ورد من أنه -عليه السلام- وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - خطبوا بعد الصلاة، كما رواه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٤) - محمول على الأفضل، وما ورد من: أنه - عليه السلام - خطب قبل الصلاة، كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة حيث قالت: «فقعد^(٥) على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه...» إلى أن

==
كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، والبيهقي (٣/ ٣٥٥) كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء من حديث أنس بن مالك.

(١٢) في ب: يخطبهما، ود: يخطبها.

(١) سقط في د.

(٢) قوله: وما أفهمه كلام الشيخ من عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة هو ما صرح به المتولي، واختاره النووي في «الروضة». انتهى.

وما نقله عن اختياره في «الروضة» ليس كذلك؛ فإنه إنما نقله عن «التمة» خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده، بل ذكر دليلاً لصاحب «التمة»؛ فراجع «الروضة» يتضح لك ذلك. نعم، جزم به في «المنهاج» من «زوائده»، ونقل في «شرح المهدب» أن الشيخ أبا حامد نقله عن الأصحاب، وأن ابن المنذر أشار إلى استحبابه. [أ و].

(٥) في أ: يقعد.

(٣) سقط في د. (٤) تقدم.

قالت: «ثم نزل، فصلى^(١) بالناس ركعتين» - محمول على الجواز.
 قال: وإنما قلنا: إن هذا محمول على الجواز وإن خلافة هو الأفضل؛ لأنه أكثر
 رواة، والقياس يعضده؛ فإنها [صلاة]^(٢) مسنونة شرعت لها الخطبة فكانت^(٣)
 بعدها كخطبة العيد والكسوف، وكلام الأصحاب يشير إلى تعيين ما بعد الصلاة
 للاعتداد بالخطبتين، وبه قيد بعض الشارحين كلام الشيخ، والله أعلم.
 قال: يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، أي: مكان
 التكبيرات^(٤)؛ لأن ذلك أليق بالحال، وهذا ما أورده الماوردي والفوراني والإمام،
 وتبعهم الغزالي، وعن «البيان» أن المحاملي قال: إنه يكبر فيهما كما في العيد،
 وهو قضية التشبيه^(٥) وكلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ في موضع كالمصرح
 به؛ لأنهما قالوا: الفروع المذكورة في صلاة العيد مثلها في الاستسقاء، وفي آخر
 أنه يكبر في الخطبتين معاً، وكذلك قال البندنجي حيث قال في صفة^(٦)
 الخطبتين: أما الأولى فصفتها أن يكبر ثم يحمد الله... وساق ما سنذكره، ثم قال:
 ثم يجلس [ثم يقوم]^(٧) إلى الثانية فيبتدئها^(٨) كما ابتدأ الأولى بالتكبير والتحميد
 والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء.

قال: ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك أرجى لتحصيل ما
 يقصده، ومن الاستغفار، ويقرأ فيها ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ [الآيات]^(٩) [نوح: ١٠ - ١٢]؛ لما روى أن عمر - رضي الله
 عنه - استسقى على المنبر فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما
 نراك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر،
 ثم قرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...﴾ [الآيات]^(١٠) [نوح: ١٠ - ١٢].
 و«المجاديح» جمع «مجدح»: بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل: بضم الميم، وهو
 كل نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، فأخبر عمر أن المجاديح التي يستمطر
 بها المطر: الاستغفار، لا النجوم^(١١).

(١) في أ: وصلى. (٢) سقط في د.

(٤) في ب، د: التكرار. (٥) في د: الشبه.

(٧) في د: فيقوم. (٨) في أ: فيبدأ بها. (٩) سقط في د، وفي التنبيه: الآية.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥١)، وفي المعرفة (٣/٩٧).

(١١) قوله: فقال عمر: «لقد طلبت الغيث بمجادح السماء» يعني الاستغفار. والمجاديح: جمع

«مجدح» - بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل: بضم الميم - هو كل نجم كانت العرب تستمطر به

قال القاضي الحسين: وقد روي أن عليًّا وابن عباس كانا جالسين، فجاء سائل وسأل عليًّا عن جدوبة الزمان وانقطاع المطر، فقال له عليٌّ - كرم الله وجهه -: استغفر الله. فجاء آخر وشكا^(١) قلة المال^(٢)؛ فأمره بالاستغفار، فجاء آخر وقال: ادع الله لي حتى يرزق لي ولدًا؛ فأمره بالاستغفار؛ فضحك ابن عباس، فقال: أجبت في مسائل^(٣) بجواب واحد، فقال عليٌّ: لعلك^(٤) أنسيت القرآن، قال الله - تعالى -: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [الآيات]^(٥) [نوح: ١٠-١٢].

قال: ويرفع يديه ويدعو؛ لما روى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ: كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٦)، وروي عنه أيضًا: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٧)، وروي أبو داود عن مالك بن يسار^(٨): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله عزَّ وجلَّ - فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»^(٩).

قال عبد الحق: لكن إسناد مسلم أصح وأجل. ولا شك في قوله^(١٠).

المطر، فأخبر عمر أن المجاديع التي يُستمطر بها هي الاستغفار، لا النجوم. انتهى.
والمجدح: بميم مكسورة - ضمها لغة - وجيم ساكنة، ودال مفتوحة، بعدها حاء مهملة؛ ذكره الجوهري. وقد أهمل المصنف ضبط ما ينبغي ضبطه، والذي ضبطه خطأ في ضبطه؛ فإنه عبر بقوله: بكسر الجيم، وصوابه: الميم، وتعبيره في الجمع بـ «المجاديع» - أعني بالياء - دون «المجادح»، ضعيف عند البصريين؛ فإنه إنما يجوز عندهم فيما كان قبل آخره مدة نحو: مفتاح ومفاتيح. [أ و].

(١) في أ: واشتكى. (٢) في د: الماء. (٣) في د: مسائلك.

(٤) في د: لعل. (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه البخاري (٧/٢٦٠) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٥)، ومسلم (٢/٦١٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٧/٨٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (٦/٨٩٦) في الموضوع السابق.

(٨) في ب: بشار.

(٩) أخرجه أبو داود (٢/٧٨)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٢/٢١٢).

وهذا الحديث ضعفه الشيخ العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢/١٧٨-١٨٠)، وضعفه البغوي في شرح السنة (٣/١٦٧) وقال: ضعيف.

وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا.

(١٠) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله -: روى البخاري في باب: صفة

قال: بدعاء رسول الله ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ سقياً^(١) رحمة^(٢)» أي: اسقنا سقياً رحمة، وهو بضم السين، اسم من قولك: سقاه الله، وأسقاه، «ولا سقياً عذابٍ ولا محقٍ».

المحق - بفتح الميم وإسكان الحاء - قلة الخير، وقيل: الإِتلاف وذهاب^(٣) البركة. «ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللَّهُمَّ على الظُّراب» أي: على الروابي الصغار، وهي بكسر الظاء المعجمة، وخصت بالذكر؛ لأنها أرفق للزراعة من رءوس الجبال.

«ومنابت الشجر، اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً» أي مطراً؛ لأن الغيث المطر كما تقدم.

«مغيثاً»، أي: للخلق بإنقاذهم مما استغاثوا منه.

«مريئاً»، أي: حميد العاقبة، لا وباء فيه.

وقيل: ما تطيب به النفس وهو بالهمز ممدود.

«هنياً»، أي: طيباً^(٤) لا ينغصه [شيء]^(٥)، وهو بالهمز ممدود، ومعناه: منمياً

للحيوان من غير ضرر.

«مريعاً»، أي: يأتي بالرِّيع وهو الزيادة والنماء، وهو بضم الميم، وإن فتحها

كان: الذي لا يترك الأماكن ريعه، أي: خصبه، وقد قيل: إنه كذلك مع ضم الميم

أيضاً، وهو في الحاليتين بالياء آخر الحروف، ويروى بضم الميم وبالباء

الواحدة^(٦) أيضاً، مأخوذ من قولهم: أربع البعير، يربع: إذا أكل الربيع و«مرتعاً»،

= النبي ﷺ، في الجزء الثالث، عن قتادة أن أنسا حدثهم أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من

دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

وقال أبو موسى: فرأيت دعاء النبي ﷺ، ورفع يديه ورأيت بياض إبطيه.

(١) في د: سقينا.

(٢) أخرجه الشافعي (١/١٧٣ - ترتيب المسند) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/٣٥٦)

وفي المعرفة (٣/١٠٠)، عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني خالد بن رباح عن المطلب

ابن حنطب.

وقال البيهقي: هذا مرسل.

قلت: هو مع إرساله ضعيف جداً؛ فإن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى: متروك.

(٣) في أ: وقلة.

(٦) في أ: الواحدة.

(٥) سقط في د.

(٤) في أ: هائناً.

أي: ينبت ما ترتع فيه الماشية، وهو بالثناء ثلاثة الحروف، مأخوذ من قولهم: رتعت الماشية، ترتع رتوعًا: إذا أكلت ما شاءت، ويرتع إبله فرتعت^(١)، وأرتع الغيث: إذا أنبت فأرتع فيه الماشية.

«غدقًا»، أي: كثير الكثير، وقيل: كبيره^(٢)، وهو بفتح الغين والذال.

«مجللا»، أي: سائرًا للألق بعمومه، مأخوذ من جلال الفرس، وقال الأزهري: هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم، وقيل: الذي يجلل الأرض بالنبات، وهو بكسر اللام.

«سحًا»، السح: المطر الشديد الواقع على الأرض^(٣)، يقال: سح الماء، يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح الماء، يسبح: إذا خرج على وجه الأرض؛ فيكون معنى ما ذكره الشيخ اللهم اسقنا مطرًا سائحًا^(٤)، وهو بفتح السين. «عامًا طبقًا»: أي مستوعبًا للأرض مطبقًا عليها.

«دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين»، أي: الآيسين؛ لأن القنوط: الإياس.

«اللهم إن بالعباد والبلاد [والبهائم]^(٥) والخلق من اللأواء» أي: من شدة الجوع^(٦)، وهو ممدود بالمد^(٧).

«والجهد»: [الجهد]^(٨) المشقة وسوء الحال، وقيل: البلاء و النصب، وهو بفتح الجيم، وقيل يجوز ضمها.

(١) في أ: وربعت، وب: فتربت.

(٢) قوله: غدقًا - بالغين المعجمة -: أي كثير الكثير، وقيل: كبيره. انتهى.

وهو كلام محرف؛ فإن النووي في «اللغات» (١٠٤) عبر بقوله: هو الكثير الماء، وقيل: كبار المطر. انتهى، وحاصله: أن معناه: إما كثرة الماء، أي: لا قلته، وإما كبر النقطة النازلة، أي: لا صغرها، فعبر عنه المصنف بتعبير لا معنى له، وكان القلم سبق من «المطر» إلى لفظ «الكثير» ويكون حينئذ «كثير» المذكور أولًا بالمثلثة، والمذكور آخرًا بالموحدة. [أ و].

(٣) قوله: السح - بسين مفتوحة وحاء مهملتين -: هو المطر الشديد الواقع على الأرض. انتهى.

وتعبيره بالواقع - أعني بالألف - وقع كذلك بخطه، وهو تحريف، وصوابه: الوقع - بسكون القاف - كما عبر به النووي في «اللغات»، أي: الإصابة، وهو الذي يكون له صوت شديد عند إصابته للأرض. [أ و].

(٤) في ب، د: سحًا.

(٥) سقط في التنبيه، وفي أ: ومن بهائم. (٦) في أ: الجزع.

(٧) قوله: واللأواء: شدة الجوع، وهو ممدود بالمد. انتهى.

وتعبيره بـ «المد» بعد ذكر «الممدود» لا معنى له؛ بل صوابه أن يقول: ممدود بالهمز. [أ و].

(٨) سقط في د.

«والضنك»: الضيق.

«ما لا نشكو إلا إليك»: «ونشكو»: بالنون.

«اللَّهُمَّ أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض».

قال الأزهري: بركات السماء: كثرة مطرها مع الرِّيع والنماء، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى.

«اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا؛ فأرسل السماء علينا مدرارًا»^(١) أي السحاب، علينا مدرارًا، أي: كثير المطر.

وما ذكره الشيخ من استحباب الإتيان بهذا الدعاء على النحو المذكور، هو ظاهر كلام الشافعي؛ فإن البندنجي قال: قال الشافعي: ولا وقت في الدعاء، غير أني أحب أن يدعو بما روى المطلب بن حنطب^(٢) أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللَّهُمَّ سقيا رحمةً لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللَّهُمَّ على الطُّرابِ ومنابت الشَّجرِ، اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا»^(٣).

وبما روى سالم^(٤) عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا...»^(٥) إلى آخره.

وهو مذكور في «المختصر» هكذا، وقد حكاه الماوردي أيضًا، ولم يتعرض هو والبندنجي إلى تقييده بحالة دون حالة، ويغلب على الظن أنهما لو لم يقولا

(١) هذا الدعاء، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠١): لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة (٣/١٠٠) رقم (٢٠١٥) من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيره. ثم ساقها بأسانيد.

(٢) قوله: قال الشافعي: ويدعو بما رواه المطلب بن حنطب... إلى آخره.
هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، بعدها باء موحدة، وحنطب: جد المطلب، واسم أبيه: عبد الله. [أ و].

(٣) تقدم تخريجه. (٤) في أ: مسلم.

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١/٢٥١) تعليقًا، فقال: وروي عن سالم عن أبيه... فذكره. وينظر التخريج السابق.

بإجرائه على ظاهره لقيده^(١)، وأقوى من ذلك قول القاضي الحسين: وأما الدعاء في الاستسقاء فهو^(٢) مذكور في «المختصر»؛ فلا حاجة إلى ذكره هنا، لكن ابن الصباغ قال: إن الدعاء المذكور متبوع^(٣).

قوله: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...» إلى آخره، يدعو به في الخطبة الأولى، وقوله: «اللهم سقيا رحمة» إلى قوله: «حوالينا ولا علينا» - يدعو به عند كثرة المطر واتصاله ومخافة هدم البنيان.

وهذا^(٤) ما أورده المتولي والشارحون [لهذا الكتاب]^(٥)، واستدل بعضهم عليه بأن الواقع من رسول الله ﷺ كان على هذا النحو؛ فإن مسلمًا: روى عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء^(٦) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: وطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا^(٧). قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة

(١) في أ: لقيدها. (٢) في أ: وهو. (٣) في د: مسوغ.

(٤) في ب، د: وهكذا. (٥) في أ: لهذه الآيات.

(٦) قوله: روى مسلم: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. انتهى. هو بالقاف والضاد المعجمة، وسميت بذلك؛ لأنها أبيع في قضاء دين عمر بن الخطاب بوصية منه، وكان ستة وثمانين ألفاً أو نحوها - كما رواه البخاري - واشتراها بعد ذلك مروان، وسكنها. ووقع في خط المصنف: العضا - بالعين - وهو تحريف. [أ و]. قلت: لعل هذا في نسخته.

(٧) تنبيه: ذكر في الحديث ألفاظاً منها: «سلع»، وهو - بفتح السين المهملة، وإسكان اللام، وبالعين المهملة - اسم لجبل معروف بالمدينة.

ومنها: «قزعة»، بقاف مفتوحة، وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحتين، هي القطعة من السحاب، جمعها: قزق، بحذف التاء، سميت بذلك؛ لتقطعها، ومنه: القزق، لحلق بعض الرأس. ومنها: «سحابة مثل الترس»، هو بقاء مثناة من فوق مضمومة، ثم راء ساكنة بعدها سين مهملتان، وهو الذي يستتر به الشخص وقت القتال.

ومنها: «فما رأينا الشمس ستاً»، يروى «ستًا» على أنه اسم للعدد المعروف الذي يلي الخمس، ويروى: «سبتًا» - بالموحدة ثم المثناة - على أنه اسم لليوم المعروف، وكني به عن الجمعة بكمالها؛ لأنه أولها على مقالة، وعلى مقالة أخرى: أول الجمعة هو الأحد. [أ و].

المقبلة^(١) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها^(٢) عنا، قال: فرفع^(٣) رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبِطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» [قال:]^(٤) فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس^(٥).

لكن ما اقتضاه ظاهر كلام الشافعي الذي أورده الشيخ هنا^(٦) وإن لم يذكره في «المهذب»، بل اقتصر على ذكر عجزه، وهو قوله: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...» إلى آخره، تبعًا للقاضي أبي الطيب - لا يعكر عليه الخبر، بل هو شاهد له؛ لأنه إذا جاز أن يدعى بذلك بعد نزول المطر فالدعاء به قبل نزوله؛ ليكون على وجه لا يحصل به ضررٌ أصلاً - أولى، والله أعلم.

وقد استحب الأصحاب له أن يدعو مع ذلك بدعاء الأنبياء - صلى الله على نبينا وعليهم - لأنه أسرع للإجابة، وهكذا فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فإنه كتب إلى ميمون بن مهران قال: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا، وأمرتهم^(٧) بالصدقة والصلاة، وأمرتهم^(٨) أن يقولوا كما قال أبوهم آدم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٩) [الأعراف: ٢٣] ويقولوا كما قال نوح - عليه السلام -: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، ويقولوا كما قال يونس - عليه السلام -: ﴿سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ويقولوا كما قال موسى - عليه السلام -: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وأن يقول لكل من حضر ذلك أن يخطر^(١٠) بباله ما جرى له في عمره من قربة فعلها خالصًا لله - عز وجل - ويسأل الله السقيا عندها؛ لما جاء في ذلك

(١) في ب، د: المستقبل. (٢) في أ: يمسك.

(٣) في د: رفع. (٤) سقط في د.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء على المنبر، الحديث (١٠١٥)، ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨٩٧/٨)، ومالك (١٩١/١) كتاب الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء، الحديث (٣).

(٦) في أ: ظاهرها. (٧) في أ: فأمرهم. (٨) في أ: وأمرهم.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨٧/٣) برقم (٤٩٠٣).

(١٠) في د: يحضر.

من الحديث المعروف في الذين استدَّ عليهم الغار، فذكروا مثل ذلك؛ فنجاهم الله - تعالى^(١) - قاله القاضي الحسين مبسوطاً والإمام مختصراً، ونسبه إلى رواية الصيدلاني عن نص الشافعي في «الكبير»، ويستحب أن يقول سرّاً: اللهم أمرتنا بدعائك، وقد وعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة رزقنا» نص عليه. ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من أمر الدين والدنيا.

قال: ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، أي: ليدعو سرّاً وجهراً.
قال الإمام: هكذا رواه عبد الله بن زيد^(٢) الأنصاري صاحب الأذان وقد تقدم الحديث عن رواية مسلم في أول الباب.

قال: ويحول رداءه من يمينه إلى شماله، ومن شماله إلى يمينه، ويجعل أعلاه أسفله، أي: إذا^(٣) كان مربّعاً؛ [لأنه إذا]^(٤) كان مدوراً لا يمكن ثبوته على عاتقه لتدويره، والأصل في ذلك مع ما ذكرناه في أول الباب عن عبد الله بن

(١) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر؛ فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق؛ فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا، وأنه أثناني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكننت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رعدا وأهلي وعبالي يتضاغون من الجوع، فكننت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي؛ فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا؛ فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت فأتيها بها فدفعتها إليها، فأمكننتي من نفسها، فلما قعدت بين رجلها قالت: اتق الله ولا تفرض الخاتم إلا بحقه؛ فقممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا؛ ففرج الله عنهم فخرجوا.

أخرجه البخاري (١٨٥/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، برقم (٣٤٦٥)، ومسلم (٤/٢٠٩٩ - ٢١٠٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٠٠/٢٧٤٣).

(٢) في أ: يزيد. (٣) في أ: إن. (٤) في ب: وإن.

زيد^(١): ما رواه أبو داود عنه أيضًا قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٢).

فثبت عنه التحويل، ونبه على جعل الأعلى أسفل؛ لأنه تركه لعذر، ولأن في التحويل تفاوتاً بالانتقال من حال إلى حال؛ لعل الله - تعالى - أن ينقلهم من حال القحط والجذب إلى حال السعة والخصب، وقد كان - عليه السلام - يحب الفأل. وقيل: المعنى في التحويل أن يوافق الظاهر الباطن في تغير الحال، قاله المتولي. قال: ويتركه - أي الرداء - محولاً إلى أن ينزعه مع ثيابه؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه بعد التحويل.

قال: ويفعل الناس مثل ذلك؛ لمشاركتهم له في المعنى الذي لأجله شرع التحويل. وفي «المهذب» أن عبد الله بن زيد روى أن رسول الله ﷺ لما حول رداءه حول الناس معه^(٣).

وقد حكى المراوزة والعراقيون عن القديم أنه لا ينكس المربع أيضًا، والجديد - وهو الأصح -: الأول.

وقال الإمام: إنا إذا قلنا به لزم من التنكيس والتحويل أن ينقلب الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر؛ فيكون التغيير^(٤) من ثلاثة أوجه، وإذا قلنا بالقديم كان من وجهين:

أحدهما: انقلاب الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر.

والثاني: جعل ما كان على اليمين على اليسار، وما كان على اليسار على اليمين^(٥). قال الرافعي: و^(٦) هذا لم يذكره الجمهور، وليس في لفظ الشافعي تعرض له،

(١) في أ: يزيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٤)، وأحمد (٤/٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء كيف هي، والحاكم (٣٢٧/١) كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤١) وفيه: «وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه» وصحح إسناده على شرط الشيخين ابن دقيق العيد في الإلمام كما في تلخيص الحبير (٢/٢٠٤).

(٤) في د: التغيير. (٥) في أ: إلى. (٦) زاد في أ: على.

والوجه حذفه؛ [و] ^(١) لأن الأمور الثلاثة ^(٢) لا يمكن اجتماعها إلا بوضع ما كان منسدلاً على الرأس أو لفه عليه، ومعلوم أنّ هذه الهيئة غير مأمور بها، وليست هي من الارتداء في شيء، وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الأمور إلا اثنان: إما قلب اليمين إلى ^(٣) اليسار مع ^(٤) قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، فإن شككت فيه فجرّبهُ ^(٥) يزل الشك.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه مخير في تقديم الاستقبال على التحويل ونكسه ^(٦)؛ إذ الواو لا تقتضي ترتيباً، وإن قلت: إنها تقتضيه كان مقتضى ذلك: أنه يبدأ بالاستقبال ثم بالتحويل، وهو المذكور في «الوسيط»، لكن المذكور في «الحاوي» أن المستحب أنه إذا أراد الاستقبال حول الرداء ونكسه.

الثاني: أنه بعد أن يستقبل القبلة لا يستدبرها ويستقبل الناس؛ إذ لو كان يفعل ذلك لنبه عليه.

والمنقول في «الحاوي» وغيره أن استقبال القبلة يكون في الدعاء، فإذا فرغ منه استقبل الناس ^(٧)، وأتى بباقي الخطبة ثم قال: استغفروا الله لي ولكم. قال: فإن لم يسقوا أعداوا ثانياً وثالثاً؛ طلباً لتحصيل المقصود، وقد قال ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ الملحِّين في الدعاء» ^(٨)، وقال - عليه السلام -: «يستجاب لأحدكم

(١) سقط في د. (٢) في أ: التامة. (٣) في أ: على.

(٤) في أ: أو. (٥) في أ: بحرمة، وفي د: محرمة.

(٦) في ب: وعكسه. (٧) في أ: الثاني.

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٧/١٦٤) من طريق بقية: حدثنا يوسف بن السُّفْر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة، به.

قلت: في إسناده يوسف بن السفر، قال البخاري: كان يكذب، وقال أبو زرعة وغيره: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال البيهقي: يضع الحديث، وقال ابن عدي: روى بواطيل، وبه أعل الحديث هو والعقيلي.

انظر: الميزان (٧/٢٩٧-٢٩٨).

وقد دلّسه بقية في رواية عنه: أخرجه العقيلي (٤/٤٥٢) من طريق كثير بن عبيد الحذاء حدثنا بقية عن الأوزاعي، به.

ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه.

وقال العقيلي: حديث عيسى بن يونس أولى، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السُّفْر.

ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»^(١) رواه البخاري.
قال الشافعي: والدفعة الثانية والثالثة أقل استحبابًا من الدفعة الأولى؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صلى واستسقى غير^(٢) مرة.
وعن ابن كج حكاية وجهه عن بعض الأصحاب أنها لا تفعل إلا مرة واحدة؛
لما ذكرناه.

والمذهب: الأول، والمراد بالعود: العود إلى الصلاة والخطبتين على النحو السابق.

لكن هل يكون العود الثاني بعد صيام ثلاثة أيام في اليوم الرابع، أو يكون في غد اليوم الذي وقعت فيه الصلاة الأولى والخطبتان؟ فيه اختلاف نصّ حكاه أبو الطيب: الذي نقله^(٣) المزني عنه: الثاني، وهو المحكي عن «الأم» و«البويطي» أيضًا.
والذي قاله في القديم الأول.
واختلف الأصحاب بعد ذلك:

فقال أبو الحسين بن القطان: المسألة على قولين، وليس في الاستسقاء مسألة [فيها] قولان إلا هذه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧/١٢) كتاب الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٠٩٥/٤) كتاب الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٧٣٥/٩٠)، وأبو داود (٤٦٧/١) كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي (٣٩٦/٥) أبواب الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، وابن ماجه (٣٦٩/٥) كتاب الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣)، وأحمد (٣٩٦/٢، ٤٨٧)، وابن حبان (٩٧٥).

(٢) في أ، ب: غيره.

(٣) زاد في أ: عن.

(٤) قوله: فإن استسقوا، فتأخرت الإجابة - أعادوا ثانيًا وثالثًا. ثم نص في «المختصر» على أنهم يعيدون ذلك عقب اليوم الذي استسقوا فيه، ونص في القديم على أنهم يصومون ثلاثة أخرى قبل العود الثاني، واختلف الأصحاب في ذلك: فقال ابن القطان: المسألة على قولين، وليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه يشعر بحصر الإعادة في المرة الثانية والثالثة فقط، وليس كذلك؛ بل لا يزالون يكررون ذلك إلى حصول السقي؛ كذا صرح به في «شرح المذهب».
الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من حصر القولين في هذه المسألة ليس كذلك؛ فإن تحويل الرداء فيها قولان للشافعي؛ كما تقدم. [أ و].

وقال عامة أصحابنا: بل على قول واحد. وهو ما نقله المزملي.
 والمذكور في القديم: الاستحباب، ويدل عليه قوله في «الأم»: إن لم يسقوا
 عادوا للصلاة والاستسقاء، وأحبُّ أن يصوموا قبل ذلك، فإن لم يصوموا
 ووالوا^(١) بين الصلوات يوماً بعد يوم أجزأ.
 وعن الشيخ أبي حامد أنه نزل النصين على حالين فقال: الموضع الذي قال:
 يصومون ثلاثاً^(٢)، إذا كانت الموالة [تقطعهم، فيصومون ثلاثاً ويخرجون في الرابع.
 والموضع الذي قال: لا يصومون فيه، إذا كانت الموالة]^(٣) لا تقطعهم عن
 أشغالهم فيخرجون في اليوم الثاني صياماً.
 واقتصر الماوردي والقاضي الحسين على إيراد الجديد.
 وقال في «التتمة»: أيّ الأمرين فعل جاز، وهذا يدل على استوائهما في نظره،
 والحكم في المرة الثالثة كالحكم في المرة [الأولى و]^(٤) الثانية، والله أعلم.
 قال: وإن تأهبوا للصلاة، فسقوا قبل الصلاة - صلوا؛ وشكروا لله - تعالى -
 وسألوه الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن سَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وهذا ما
 نص عليه الشافعي في «الأم» كما حكاه المحاملي والماوردي وغيرهما، وقال: لو
 كان المطر وقت خروجهم صلوا في المسجد أو آخروه إلى انقطاعه.
 وحكى الغزالي تبعاً لإمامه: أنهم إن سقوا قبل الاستسقاء خرجوا للشكر
 والموعظة، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان:
 أحدهما: لا؛ لأن النبي ﷺ ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة.
 والثاني: نعم، كما ذكره^(٥) الشيخ والأكثر، ومنهم الشيخ أبو حامد، ووجهه،
 [ما]^(٦) تقدم.

والوجهان - كما قال - يجريان في أدائها للاستزادة^(٧) من^(٨) النعمة، وعنى
 بذلك أنها هل تفعل لأجل استزادة^(٩) النعمة في حال الخصب أم لا؟ وقد صرح
 بهما الإمام كذلك عن رواية الصيدلاني، والذي يقتضيه قول الشيخ: «إذا أجدبت
 الأرض...» إلى آخره: أنه لا يصلي ولا يستسقي لاستزادة النعمة؛ لأنه جعل

(١) في ب: وقالوا. (٢) في أ: قلنا.

(٤) سقط في د. (٥) في د: ذكر.

(٧) في د: للاشتراك. (٨) في ب، د: في.

(٣) سقط في ب.

(٦) سقط في ب، د.

(٩) في د: اشتراك.

الجذب ونحوه شرطاً في فعل ذلك، والشيء يتفتي بانتفاء^(١) شرطه.
وعلى الوجهين ينبغي أن يتخرّج ما إذا نذر الاستسقاء في سنة الخصب: هل ينعقد نذره أم لا؟ فإن قلنا: إن ذلك لا يستحب - لم ينعقد نذره، وإن قلنا: إنه يستحب - انعقد ولزمه. ولو نذر الاستسقاء: فإن قلنا: إن نذر الاستسقاء يلزم الإتيان بالصلاة والخطبة - فالحكم كما تقدم، وإلا انعقد على الأصح. وقد أطلق القاضي الحسين القول بأنه هل يلزمه ذلك أم لا؟ يحتمل وجهين، وصرح بهما الإمام والمتولي.
قال: ويستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء، أي: خاصة؛ لأنه^(٢) في تلك الحالة أرجى للإجابة، وكذا يستحب في خطبة الجمعة كما فعله النبي ﷺ؛ لما ذكرناه من المعنى.

وهذا هو النوع الثاني من أنواع الاستسقاء، وقد بقي منها نوع ثالث^(٣) لم يذكره الشيخ، وهو الاستسقاء بالدعاء بغير صلاة ولا خلف صلاة ولا في خطبة الجمعة ونحو ذلك، سواء في ذلك حالة الاجتماع وحالة الانفراد، وهو^(٤) أدنى أنواعه، وأكملة ما ذكره الشيخ أولاً، وأوسطه^(٥) الوسط، وقد ادعى الرافعي أن كل ذلك وردت به الأخبار، واستدل^(٦) القاضي أبو الطيب للأخير - مع أنه مجمع^(٧) عليه - بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعل ذلك حين استسقى بالعباس، رضي الله عنه.

قال: ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد أثنى الله - تعالى - على قوم دعوا لإخوانهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، والقاعدة المستقرة في الشريعة: أن الله - تعالى - إذا مدح شيئاً فقد طلب منا فعله، وإذا ذم شيئاً فقد طلب منا تركه، وأقل^(٨) درجات الطلب: التذب، ولأن المسلم إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال له الملك: ولك مثله.

والخصب - بكسر الخاء - : ضد الجذب، والجذب - بفتح الجيم وإسكان

(١) في د: لانتفاء. (٢) في أ: لأن. (٣) في ب: آخر.
(٤) في أ: وهذا. (٥) في أ: وأرسله. (٦) زاد في أ: به.
(٧) في أ: مجتمع. (٨) في أ، د: وأول.

الدال المهملة، كما تقدم-: القحط.

قال الأزهري: الأرض الجدبة: التي لم تمطر، والخصبة: الممطرة التي أمرعت. وقد تقدم ما ينازع فيه.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يستسقى لهم على النعت المذكور في أول الباب، وقال الإمام: إن الشافعي قال: إذا بلغنا أن طائفة من المسلمين في جذب، فحسن أن نخرج ونستسقي لهم، وإن لم نبل بما بلوا؛ فإن المسلمين كنفس واحدة. [نعم]^(١)، لو نذر الاستسقاء لهم، وهو في محل الخصب: فهل يلزمه الوفاء به؟ فيه وجهان.

قال: ويستحب أن يقف في أول المطر^(٢) ليصيبه؛ لما روى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته^(٣)، وروى مسلم عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث [عهد]^(٤) بربه عز وجل»^(٥)، وكان ابن عباس إذا مطرت السماء قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٦) [الفرقان: ٤٨].

ويستحب أن يقول حين نزوله: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٧)، كما رواه البخاري، وفي

(١) سقط في د. (٢) في أ: مطر.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٢١٤/٣) كتاب الاستسقاء، باب: من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣)، ومسلم (٦١٤/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧/٩)، والنسائي (١٦٦/٣) كتاب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، وأحمد (٢٥٦/٣).

(٤) سقط في د. (٥) أخرجه مسلم (٦١٥/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨/١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧١)، وأبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الأدب، باب: ما جاء في المطر (٥١٠٠)، وأحمد (١٣٣/٣)، (٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨) بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٢/٣) كتاب الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢)، وابن ماجه (٥/٣٩٥) كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩١٧، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١) وعبد الرزاق (١٩٩٩)، وأحمد (٩٠/٦)، (١١٩، ١٢٩)، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، وابن حبان (٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢)، (١٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦١، ٣٦٢)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، به.

رواية ابن ماجه: «سَيِّبًا نَافِعًا»^(١) مرتين أو ثلاثًا، قاله في «الروضة»، ويستحب الجمع بينهما^(٢)، ويستحب أن يدعو حال وقوع المطر؛ فإنه حال توقع^(٣) الإجابة؛ قال - عليه السلام -: «تَوَقَّعُوا»^(٤) الإجابة عند التقاء الجيوش، وإقامة الصَّلَاة، ونزول الغيث»^(٥).

قال: وأن يغتسل في الوادي إذا سال؛ لما روي أنه جرى الوادي فقال رسول الله ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الماء الذي سمَّاه الله ظهورًا فنتطهر به»^(٦) رواه الشافعي بإسناده.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٨٦)، وأبو داود (٧٤٨/٢) كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا دخل بيته (٥٠٩٩)، والنسائي (١٦٤/٣) كتاب الاستسقاء، باب: القول عند المطر، وابن ماجه (٣٨٨٩) في الموضوع السابق واللفظ له، والحميدي (٢٧٠)، وأحمد (٤١/٦)، ١٣٧، (١٩٠)، وابن حبان (٩٩٤)، والبيهقي (٣/٣٦٢)، من طريق يزيد ابن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه عن عائشة به، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) قوله: ويستحب أن يقول عند نزول المطر: «اللهم صَيِّبًا نَافِعًا»، كما رواه البخاري، وفي رواية ابن ماجه: «سَيِّبًا نَافِعًا» مرتين أو ثلاثة، قاله في «الروضة»، ويستحب الجمع بينهما. انتهى كلامه. الصيب - بصاد مهملة مفتوحة، وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة، ثم باء موحدة -: هو المطر؛ كذا نقله البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، قال الواحدي: إنه المطر الشديد، من قولهم: صاب، يصبوب، صوبًا: إذا كان من علو إلى سفلى، وقيل: الصيب: السحاب.

وأما «السيب» فهو بسين مفتوحة، ثم ياء مثناة ساكنة، بعدها باء موحدة -: هو العطاء.

والمراد بقوله: يستحب الجمع بينهما، أي: بين رواية البخاري وابن ماجه، كذا أوضحه النووي في «شرح المذهب»، وذكره في «الروضة» من غير إيضاح، بل كما ذكره المصنف، فاعلمه؛ فإن كلام المصنف يوهم أنه لم يذكره في «الروضة». [أ.و].

(٣) زاد في أ، ب: فيه. (٤) في أ: توقع.

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٥/٣) من طريق الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم قال: حدثني عبد العزيز بن محمد عن مكحول مرسلًا، بنحوه. قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله، ولجهالة شيخ الشافعي.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصفوف، وعند رؤية الكعبة». أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧١٣، ٧٧١٩)، والبيهقي في المعرفة من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/١٠): فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٢/١، ٢٥٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٠٥/٣) وفي السنن (٣/٣٥٩): قال - يعني الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السليل قال... فذكره.

وقال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر، ثم ساقه بإسناده عنه.

والوادي: اسم للحفرة، وقيل: للماء، والأوّل هو المشهور، وحينئذ يكون قولهم: «سال الوادي» أي: سال ماؤه.

وإذا زادت^(١) الأمطار وخشي منها^(٢) انهدام البيوت ونحو ذلك، فيستحب أن يدعو بما قدمه الشيخ من الدعاء كما نبهنا عليه، صرّح به الأصحاب، ولا يشرع لذلك صلاة، نص عليه الشافعي، وتبعه الأصحاب، كما قال في «الروضة».

قال: ويسبّح للرعْد والبرق، أي: يسبح الله - تعالى - عند رؤيتهما، فيقول: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته^(٣)، وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي جعفر أن قومًا سمعوا الرعد، فكبروا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الرعد فسبّحوا ولا تكبّروا»^(٤) وهو مرسل. وروى عن ابن عباس أنه قال: كنا مع عمر في سفر، فأصابنا رعد وبرق، فقال لنا^(٥) كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - ثلاثًا - عوفي^(٦) من ذلك الرعد، فقلنا؛ فعوفينا^(٧).

وقال البندنجي: يستحب إذا رأى ذلك أن يقول: سبحان من يسبّح له. وفي «الحاوي»: أنّ السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند رؤيته: لا إله إلا الله وحده، سبّوح قدّوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك. وفي «تعليق» البندنجي أن الشافعي قال: لم أزل أسمع عددًا من العرب يكره

(١) في أ، ب: كثرت. (٢) في د: بها.

(٣) قوله: قال الشيخ: ويستحب أن يسبح للرعْد والبرق، أي: يسبح الله تعالى عند رؤيتهما، فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. انتهى.

وتعبيره بقوله: رؤيتهما، سهو، والصواب: عند سماع الرعد ورؤية البرق، وهذا اللفظ الذي ذكر أنه مستحب رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير موقوفًا عليه.

واعلم أن ما ذكره المصنف من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ في «التنبيه»، فتابعه عليه النووي في «زيادات الروضة» و«المنهاج»، ثم المصنف، ولم يذكره الشيخ في «المهذب» ولا النووي في «شرح» له، واستدلال المصنف وغيره على الرعد خاصة يدل على عدم الاستحباب فيه. [أ.و].

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣١ - المراسيل) قال: حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر... فذكره.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

(٥) في أ: أبو. (٦) في أ: عافاه الله.

(٧) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٨٦/٢)، والطبراني في الدعاء ص (٣٠٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/١٢٩٢).

الإشارة إليه وإلى البرق^(١)، وشاهده: ما رواه أبو داود مرسلًا عن أبي حسين^(٢) أنه - عليه السلام - نهى أن يشار إلى المطر^{(٣)(٤)}.
وإذا رأى البرق ينبغي أن يفزع منه، وكذلك^(٥) الرعد؛ فإنه - عليه السلام - كان إذا رعدت السماء أو برقت^(٦)، عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سري عنه. وهذا الفزع وما يتعلق به كان اللائق^(٧) ذكره في باب صلاة الكسوف، والشيخ أتبع في ذكره هنا الأصحاب.

والرعد ملك والبرق أجنحته، حكاه الشافعي عن مجاهد، وعن عكرمة مثله.

قال الشافعي: وما أشبه قول مجاهد بالآية!

[و^(٨) في «تعليق» البندنجي أنه - عليه السلام - قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن المنطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد^(٩) نطقها، والبرق ضحكها»^(١٠).
وقيل: إن الرعد ملك موكل بالسحاب، صوته تسيحه، يزجي^(١١) السحاب، ويؤلف بعضه إلى بعض، ويسوقه بتسيحه إلى الأرض التي أمر الله - تعالى - أن تمطر فيها، قاله مقاتل.

وقيل: هو ملك يصوت للسحاب كالحادي للإبل.

وقيل في البرق: إنه سوط من نور يُزجى^(١٢) به السحاب، والله أعلم.

(١) في د: الودق. (٢) في ب، د: خير.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٠ - المراسيل)، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٦٢)، عن محمد بن بشار: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ ... فذكره.
قلت: هو مرسل وإسناده صحيح، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي: ثقة. التقريب (ت: ٣٤٥٢).

وأخرجه البيهقي (٣/٣٦٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده الكديمي وهو محمد بن يونس بن موسى الكديمي، اتهمه بالوضع ابن عدي وابن حبان والدارقطني. الميزان (٦/٣٧٨).
(٤) قوله: وشاهده ما رواه أبو داود مرسلًا عن أبي حسين أنه - عليه السلام - «نهى أن يشار إلى المطر». انتهى.

وصوابه ابن أبي حسين، بزيادة لفظ «ابن»، وروي - أيضًا - مرفوعًا عن ابن عباس، والمحفوظ - كما قاله البيهقي في «السنن»: إرساله. [أ و].

(٥) في أ: فكذلك. (٦) في د: أبرقت. (٧) في أ: الأمر.

(٨) سقط في د. (٩) في د: والرعد.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٤٠٠) وعزاه لأحمد وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبي الشيخ.

(١١) في ب: يزجر. (١٢) في ب: يزجر.